اخر لانه يفضي الي التشويش والانتشار المفوت للمقصود نشر الله لنا في الخافقين
ذكره ورفع لنا في الدارين قدرا بالنبي سيد الانام واله واصحابه
الكرام والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وقد كمل كتابتها هذا
تحبيرا وتحريرا وقت مسائله
تحصيلا وتقريرا على يد مؤلفها
فقير عفو ربه الملك الاوحد
عطاء الله ابن احمد ابن
عطا الله ابن
احمد

نقلها من النسخة المنقولة من خط المصنف
عبد الله بن احمد الرحيمي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين

وتقرر قيام صفاته الثبوتيه بذاته اخبرك بانه يدفع عنك اشكال تعدد
القدما تقول ان الصفات القايمة بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه
خارجا ليست بغير الذات الواجب الوجود او اي وليست بعين
الذات كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هي هو لادي الي ان يكون
الهين ولو قلنا غيره لكانت محدثه فيكون محلا للحوادث وهو محال والتلخيص
ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدما المتغايره ونحن
نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات التي المحظور انما هو تعدد القدما
بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه لايكون الامع التغاير فلا يلزم التعدد
ولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر القدما فعلم ان من مذهب اهل السنة ان صفات
الذات زايدة عليها قايمة بها لازمة لها لزوما لايقبل الانفكاك فهي
دايمة الوجود مستحيلة العدم فهي حي بحياة عالم بعلم قادر بقدره وهكذا
وما في المعتزلة الصفات الامور وبا من تعذر القدما ونحن نقول القديم
لذاته واحد وهو الذات المقدس وهذه صفات وجبت للذات لا بالذات
والتعدد لايكون في القديم لذاته وبالاضافة الصفات الي الذات خرجت
السلبيه كليس بمركب والاضافيه كقبل العالم والفعليه كالاحيا والاماته
عند الاشاعرة فانها غير والنفسيه ايضا كالوجود فانها عين والفرق
بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة الفعل الحادثه عندهم
ان صفات الذات ما قام بها او اشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة
الفعل ما اشتق من فعل خارج عنها كخالق ورازق فانها من الخلق والرزق
واعلم ان الصفات الثبوتية قسمان متعلق وغير متعلق وضابط الاول
ما تقتضي امرا زايدا علي القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدور
اثباتها ايجاده وعدمه والاراده فانها تقتضي مرادا يتخصص بها والعلم
فانه يقتضي معلوما ينكشف والكلام فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه
والسمع فانه يقتضي لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته
مبصرا يبصر به وضابطها لا يتعلق ما لا تقتضي امرا زايدا علي قيامها
بمحلها كالحياة فانها صفة مصححة للادراك كما يأتي والمتعلق ان يتعلق
بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او ببعضها كالقدرة والارادة

١٦٧٨

بالممكن فقط والسمع والبصر والادراك بالواجب **فقدرة** اي فاذا اردت
معرفة تعلقات الصفات وما تتصف به من تعدد وانفراد فالواجب عليك
اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق **بممكن** اي بكل ممكن وهو ما لا يجب
وجوده ولا عدمه او ما يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته فدخل ما لا يتناهي
ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الي ذاته بل بالنظر الي غيره كممكنا تعلق
علم الله تعالى بعدم وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب **والمستحيل**
لان القدرة صفة موكده ومن لازم الاثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل القدم
اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها لما يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل
الوجود اصلا كالمستحيل لا يكون يصح ان يكون اثرا لها لما يلزم قلب الحقيقه
بصيرورة المستحيل جايزا وكلاهما محال وقوله **تعلقت** عامل بممكن اي
تعلقا صلوحيا وهو المتعلق القديم بمعنى انها في الازل صالحة للايجاد والاعدام
على وفق تعلق الاراده الازليه بهما فيما يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق
الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الي عموم تعلق القدرة
لجميع الممكنات بقوله **بلا تناهي ما** اي الممكن الذي **به تعلقت**
بان لا يخرج عنها فرد منه يعني ان قدرة الله تعالي غير متناهية المتعلقات
لقوله تعالي والله علي كل شي قدير خلق كل شي فقدره تقديرا ووحده اوجب
لها اي للقدرة يعني ان مما يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها
واحدة لا تتعدد وان تعدد مقدوراتها وتباينت احواله نعم يجب
لتعلقاتها ان تختلف[٢] اختلاف تلك الاحوال لوجوب الغيار من تعدد
القدما **ومثل ذي ارادة** يعني ان ارادة الله تعالي مثل قدرته في
وجوب عموم تعلقاتها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبايح وعدم
تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة
التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد او الاعدام
والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصص كل
ممكن ببعض ما يجوز والمعول عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة
السمعيه انها امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون **والعلم** مثل
القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب عدم تناهي متعلقاته
ووجوب وحدته ثم استدرك علي وجوب تعلق العلم بجميع بقوله **لكن**

[٢] بحسب

العلم

علي حقيقته كما هو محل النفي في الاية الشريفه وبيانه انا لا نسلم ان الادراك
بالبصر في الاية الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي
التي تكون علي وجه الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الاية اخص
من الرؤيه ملزوم لها بمنزلة الاحاطة بالعلم فلا يلزم من نفي الادراك علي
هذا نفي الرؤية ولا من كونه نفيه مدحا كون الرؤية نقصا وعلق بقوله
ان ينظر **للمؤمنين** لتضمنه معني الانكشاف اي انكشافه تعالي بحاسة
البصر انكشافا تاما بالكل فرد من مات مملوما له باتصافه بالايمان
والتصديق الشرعي سواكلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف به فيخرج
به الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالي لقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه سبحانه وتعالي ثم
يحجبون عنه فتكون الحجبه حسرة عليهم وجعل النووي محل الخلاف المنافق
واما الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه سايرالحيوانات غير العقلا ويدخل
الملايكة ومومنو الجن والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين
الذين ادرلهم البلوغ علي الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من
اهل الفتره لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جابه الرسول في الجمله بنا علي
ان رجال غير هذه الامة يرونه في الجنه وهي محل الرويه من غير خلاف
واما رويته في عرصات القيمه ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين
فيها وهو الصحيح والمعول في اثبات الرؤية عند اهل السنة انما هو الدليل
السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة منها اشار
اليه بقوله **اذ يجايز علقت** اي حكمنا بجواز الرؤية وامكانها عقلا
لان الله تعالي علقها بوجود امر جايز عقلا وهو استقرار الجبل حين ساله
موسى عليه الصلاة والسلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر
الي الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني وتقرير الدلاله منه انه اشارة
الي قياس حذفت كبراه للعلم في نفسه بها ترتيبه الله علق رويه
ذاته المقدسة علي استقرار الجبل حال تجليه تعالي وهو امر ممكن في
نفسه ضرورة وكل ما علق علي الممكن لا يكون الا ممكنا لان معني التعليق
الاخبار بان المعلق يقع علي تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع علي

ش من التقدير لان معني التعليق الاخبار بان المعلق يقع علي تقدير وقوع
المعلق عليه فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف في خبره تعالي وهو محال ولو
كانت ممتنعة في الدنيا لما سالها موسي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز علي احد
من الانبيا الجهل بشيء من احكام الالوهية وخصوصا بما يجب له تعالي ومما يستحيل
منها وقوله تعالي وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة قال مالك بن انس رضي الله
تعالي عنه لما حجب اعداءه فلم يروه تجلي لاوليايه حتي راوه ولو لم يري المومنون
ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون فقال الشافعي رضي الله عنه لما قوم محجوبين بالسخط دل علي ان قوما
يرونه بالرضي ثم قال اما والله لولم يوقف محمد ابن ادريس بانه يري
ربه في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم في الدنيا
عن نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رويته واما السنة فكحديث انكم
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة
رضي الله تعالي عنهم كانوا مجتمعين علي وقوع الرويه في الاخرة وان الايات
والاحاديث الواردة فيها محمولة علي ظواهرها من غير تاويل ولهذه الادلة
السمعيه انطبق اهل السنة علي ان روية الله سبحانه وتعالي جايزه عقلا واجبة
سمعا وبيان الدليل العقلي جوازها بطريق الاختصار ان الباري سبحانه
وتعالي موجود وكل موجود يصح ان يري والباري عز وجل يصح ان يري هذا
كما علمت ورويته سبحانه وتعالي للمتنا وهو نبينا صلي الله عليه وسلم لانه خير
البرايا فلم تقع لغيره ولا لموسي عليه الصلاة والسلام دنيا من الدنو لنسبتها
للاخري او لدنوها من الزوال وحقيقتها ما علي الارض من الهوا والجو مما قبل
الاخرة ومراده الاشارة الي وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه ان معني
تعيت اي حصلت ووقعت لنبينا صلي الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسرا
او الوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس والراجح عند اكثر العلما انه صلي الله
عليه وسلم راي ربه سبحانه بعيني راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا
لا يوخذ الا بالسماع منه صلي الله عليه وسلم ولا نشكك فيه ولما نفت عايشة
وقوعها له صلي الله عليه وسلم قدم ابو عباس عليها لانه مثبت حتي قال معمر
بن راشد عندنا ما علم من ابن عباس واما حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتي

حتي تموتوا فانه ان افاد ان الرويه في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت
سمعا لكن من اثبتها للنبي صلي الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا
يدخل في عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا لغير نبينا صلي الله عليه وسلم
علما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها لغيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق
المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الي تكفيره ولا نزاع في وقوعها منامًا
وصحتها فان الشيطان لا يتمثل به تعالي كالانبيا عليهم الصلاة والسلام
واختلف في وقوعها للاولياء علي قولين للاشعري ارجحهما المنع ولما فرغ
من الالهيات شرع في النبوياة فقال ومنه اي ومن افراد الجايز العقلي
ارسال الله تعالي جميع الرسل اي رسل البشر من ادم الي محمد عليهم الصلاة
والسلام الي المكلفين من الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده
ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه وتعالي ما يحتاجون اليه من امور الدنيا
والدين مما جاوا به حتي تقوم الحجة عليهم بالبينات وتنقطع سايل التعللات
ولو اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لما ارسلت الينا رسولا ومما كنا
معذبين حتي نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس
علي الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال مما يجوز في حقه تعالي فعله
وتركه فلا وجوب له عليه تعالي خلافا للحكما الفلاسفة والمعتزله لانه تعالي
لا يجب عليه شيء لخلقه بل ارسالهم انما هو محض الفضل اي بخالص الاحسان
مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالي تركه لكن لا يلزم من كونه جايزا ان يكون
الايمان به كذلك بل بدا المذكور من وقوع الارسال والمرسلين ايمانا الشرعي
قد وجبا علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا واجماعا بمن علم منهم كذلك
قال الله تعالي امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية والاولي كما يفهم
من المتن ان لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله تعالي منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولانه لا يومن ان يدخل فيهم من ليس منهم
ويخرج بعضهم وحديث الانبيا مايه الف وفي رواية مايتا الف واربعة
وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمايه وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر
متكلم فيه مع كونه خبر احاد واذا عرفت ان الارسال جايز عليه تعالي
وان الايمان به واجب فدع عنك هوي قوم اي اتبعوه اي اعتقادهم الباطل

عليهما الصلاة والسلام والسلامة عن كل ما ينفر عن الاتباع حيث النبوة ومنها كونه اعلم من

الذي زينه الشيطان لهم **بهم قد لعبا** الهوي اي تلاعب بهم لا بغيرهم ٥
فاوقعهم في البدع والمعاصي او الكفر فانكروا الارسال واحالوا كالسمنية
او اجوه كالمعتزلة والحكما والهوي عند الاطلاق ينصرف الي الميل الي خلاف
الحق غالبا خ ولا تتبع نسمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع
في شرح قوله فيما سبق ومثل ذا الرسله مقدما الواجب لشرفه فقال **وواجب**
عقلا في حقهم ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لعمومه لا لعظم هذه الاحكام لا
تختص بالرسل وقوله **الامانة** اي ما ٥ عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله
سبحانه وتعالي ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر من التلبس بنهي عنه
ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصور ان يكونوا كذلك لانه لو جاز عليهم ان
يكونوا الله تعالي بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي عنه مامورا
به لان الله تعالي امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير
تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم محرمة ولا مكروه ولا
خلاف الاولي **و** من الواجب في حقهم **صدقهم** اي مطابقة حكم خبرهم للواقع
ايجابا او سلبا لقوله تعالي وصدق ورسوله ولانه لو جاز الكذب في خبره
تعالي لتصديقه اياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالي صدق عبدي
في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب وهو
محال عليه تعالي فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك **وضدق** اي ضم
له اي لما يجب لهم **الفطانة** بمعني التفطن والتيقظ لالزام الخصوم وحجاجهم
وطرق ابطال دعاويهم الباطله والظاهر اختصاص هذا الواجب
بالرسل لقوله تعالي وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم علي قومه يا نوح فجادلتنا
وجادلهم بالتي هي احسن والمغفل الابله لا تمكنه اقامة الحجة ولانهم
شهود الله علي العباد ولا يكون الشاهد مغفلا ومثل ذا اي الواجب المتقدم
في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال **ويستحيل**
ضدها يعني الصفات الاربع الواجبة التي فرع منها وهي الخيانة
والكذب والبلاهه والغفله وعدم الفطنه وكتمان شئ مما امروا بتبليغه
واشار بقوله **كما روا** الي ان المعول عليه في دليل امتناع ماذكر عليهم انما هو
الدليل لا السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة ماذكر في حقهم حكما مماثلا

لما رواه

لما رواه العلما ونقلوه كتابا وسنة واجماعا ولا شك في جواز الاغما عليهم
لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص
ويلحق به العمي ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب
انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار
البلاغية وغيرها كالاقوال الدينيه الانشايه ويجوز في الافعال البلاغية
وغيرها واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قوليه كانت
او فعليه واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ماذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ
ووجوب ضبطه علي المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ
مطلقا قبل البلاغ ولا بعده واشار الي ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقه
بالانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله **وجايز** وهو مالم يجب عند
العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز
عقلا وشرعا **في حقهم** اي الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين خصوصا سيدهم
الاعظم **كالاكل** والشرب الحلال من كل غرض بشري ليس محرما ولا مكروها
وللصباحة مزريا ولا منزلها ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودي الي التقزه سوا
كان من توابع الصحة ولا يستغني عنه عادة كما مثل به او **يستغني** عنه
كالجماع للنسا بناء علي انه من باب التفكه او يحبس النفس عنه بناء علي انه من
باب القوت فيجوز عليهم وطو النسا بالملك مسلمات او كتابيات لا المجوسيات
او بالنكاح ماعدا الكتابية والمجوسية وماعدا الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح
لخوف العنت او عدم الطول والثاني منتف بالبديهة والاول كذلك للعصمة
كما اشار اليه بقوله **في حال العمل** اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه
انهم لا يطوئهن صايمات صوما مشروعا ولا متعلقات كذلك ولا حايضا ولا
في حال نفاس ولا احرام ولا في حال رويا واحتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا الي
البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشريه يجوز عليها من الافات والتغيرات وما
يجوز علي البشر وهذا لا نقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك
معصومة منه متعلقة بالملاء الاعلي والملئكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي
منهم ثم شرع في بيان ما اجمله من المنطوق به في قوله والنطق فيه الخلق
بالتحقيق فقال **وجامع معنى** وهو ما يراد من اللفظ **الذي نقررا** اي جعل